باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائـــرة الجنائيـــــة

الإثنيـن (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أنـــس عمـــارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / ربيع لبنـــــــة وأحمد عبد الـــودود

ومحمد خير الديـن وحـازم بـــــــدوى

نواب رئيس المحكمـــة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد رشدي .

و أمين السر السيد / محمد زيادة .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الإثنين ٣٠ من صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ م

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من

ضـــــــد

" **الوقائع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ٢٠١٣ .....

بوصف أنهم في يوم ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم .....– محافظة القاهـــرة .

شاركـوا في تظاهره لأغراض سياسية دون الإخطار عنها على النحو الذي نظمه القانون وحال تظـاهرهم أخلـوا بـالأمن والنظـام العـام وعطلـوا مصـالح المـواطنين وعرضـوهم للخطـر وقطعـوا الطـرق والمواصلات العامة مما نتج عنه تعطيل حركة المرور على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهم بالمواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

ومحكمة ..... قضت حضورياً في ٢ من فبراير سنة ٢٠١٤ عملاً بمواد الاتهام بحبسهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ والمصادرة .

استأنفوا وقيد استئنافهم برقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٤ شرق القاهرة .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً في ١٨ من مارس سنة ٢٠١٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في ٣١ من مارس و ٨ ، ١٠ ، ١٣، ٢٨، ٣٠ من أبريل و ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

وقدم أربعة وعشرين مذكرة بأسباب الطعن الأولي والثانية والثالثة للمحكوم عليه الأول في ٢٣ ، ٢٨ من أبريل ، ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهم من الاساتذة / ..... ، ..... ، ..... المحامين والرابعة والخامسة للمحكوم عليه الثاني في ١٢ ، ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهما من الاستاذين / ..... ، ..... المحاميين والسادسة والسابعة للمحكوم عليه الثالث في ١٠ ، ١٢ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهما من الاستاذين / .....، ..... المحاميين. والثامنة للمحكوم عليه الرابع في ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ موقعاً عليها من الاستاذ / ..... المحامي . والتاسعة للمحكوم عليه الخامس في ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ . غير مذيلة بتوقيع مقروء . والعاشرة والحادية عشر للمحكوم عليه السادس في ١٣ ، ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهما من الاستاذين / ..... ، ..... المحاميين . والثانية عشر للمحكوم عليه االسابع في ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الاستاذ / ..... المحامي . والثالثة عشر للمحكوم عليه الثامن في ٣٠ من أبريل سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الاستاذ / ..... المحامي ، و الرابعة عشر للمحكوم عليه التاسع فى ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ . غير مذيلة بثمة مقروء . والخامسة عشر للمحكوم عليه العاشر في ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامي . والسادسة عشر للمحكوم عليه الحادي عشر في ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامي . والسابعة عشر للمحكوم عليه الثاني عشر في ١٢ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الاستاذ/ ..... المحامي . والثامنة عشر للمحكوم عليه الثالث عشر في ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامي . والتاسعة عشر ، والعشرين ،

والحادي والعشرين للمحكوم عليه الرابع في ٢٣ ، ٢٨ من أبريل ، ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهم من الاساتذة / ..... ، ..... ، ..... المحامين . والثانية والعشرين والثالثة والعشرين للمحكوم عليه الخامس عشر في ٢٩ من أبريل ، ١٢ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليهما من الاستاذين / ..... ، ..... المحاميين . والرابعة والعشرين للمحكوم عليه السادس عشر في ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ . غير مذيلة بتوقيع مقروء .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة) وقررت أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

<u>أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعنين الخامس والتاسع والسادس عشر :</u>

من حيث إن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الخامس ، والتاسع ، والسادس عشر ، لم يوقع عليها في أصلها أو صورها ، من محام مقبول أمام محكمة النقض ، حتي فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن المقدم منهم يكون غير مقبول شكلاً .

<u>ثانياً : عن الطعن المقدم من باقي الطاعنين :</u>

من حيث إن الطعن المقدم من باقي الطاعنين قد استوفي الشكل المقرر في القانون .

و من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهم بجريمة الاشتراك في تظاهره لأغراض سياسية ، دون الإخطار عنها ، صاحبها الإخلال بالأمن ، والنظام العام ، وتعطيل مصالح المواطنين ، وتعريضهم للخطر ، وقطع الطرق ، وتعطيل حركة المرور ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، وفي الإسناد ، والبطلان ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوي وأدلتها بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانهم بها ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على اشتراكهم فيها ، وفاته أن الواقعة ، لا تشكل سوي جريمة الاشتراك في تظاهرة ، دون الإخطار عنها المؤثمة بالمادتين الثامنة والحادية والعشرين من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة و المواكب والتظاهرات السلمية ، و بعد أن دانهم الحكم المطعون فيه بالمادتين السابعة و التاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ – المار ذكره – عاد وانتهي في ختام أسبابه ، إلى إدانتهم بالجناية المنصوص عليها في المادة السادسة والثمانين

مكرراً من قانون العقوبات ، مما كان يوجب على المحكمة الاستئنافية ، أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وإحالتها الي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، واطرح الحكم دفعهم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بما لا يسوغه ، وعول في إدانتهم علي أقوال النقيب ..... ، رغم عدم صلاحيتها ، كدليل في الدعوي ، وعلى تحريات وأقوال المقدم ..... ، مع أنها غير جدية ، ولا تتفق مع العقل ، وتفتقر الي دليل يعززها ، وانفراده بالشهادة ، وتعارضها مع أقوال المجني عليهم في وقائع الاتلاف ، واطراح النيابة لها في شأن انضمام الطاعنين إلي جماعة منشأة على خلاف أحكام القانون ، وخلو محضره من توقيع الطاعن الثالث على اعترافه ، المنسوب إليه به ، كما عول الحكم علي إقرار الطاعنين بمحضر الضبط ، رغم عدم سؤال الضابط لهم ، ورغم تمسك الطاعن الثاني عشر ببطلانه ، لصدوره وليد إكراه ، وعدوله عنه ، والطاعن الرابع بالتحقيقات ، وبجلسة المحاكمة ، كما عول على أقوال الطاعنين الثاني ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والعاشر ، والثاني عشر ، ومعاينة المعمل الجنائي لحادث إطلاق أعيرة نارية على محل ، وسيارتين ، رغم أنها لا تؤدي ، إلى ما رتبه عليها ، هذا الي أن ما نسبه الحكم إلى الشهود ..... ، ..... ، ..... ، ..... لا أصل له بالتحقيقات ، وحرف أقوالهم عن معناها ، وعول عليها في إدانتهم رغم نفيهم ، واقعة الإتلاف عن الطاعنين ، وخلو أقوالهم مما يفيد مشاهدة أي من الطاعنين يشارك في التظاهرة ، وقام دفاعهم على بطلان القبض والتفتيش ، لانتفاء حالة التلبس ، ولعدم صدور إذن من النيابة العامة ، وبشيوع التهمة وتلفيقها ، وأن تواجد الطاعنين الأول ، والرابع ، والسابع ، والثامن بمكان التظاهرة ، كان مصادفة ، وأن تواجد العاشر كان طبيعياً باعتباره سمساراً ، وان تواجد الرابع عشر كان لضرورة مهنية باعتباره صحفياً تحت التمرين ، وبطلان فحص الضابط لهاتف الطاعن الثاني ، وبطلان استجواب الضابط السادس ، إلا أن المحكمة ردت على دفاعهم بما لا يصلح ، ولم تجب الطاعن الأول إلى طلبه استخراج شهادة من شركة الاتصالات للتدليل على أن محادثته الكتابية مع صديقته ، كانت لاحقة على ضبطه ، كما لم تجب الطاعن الثاني إلى طلبه سماع شهادة ضابط الواقعـــة ، وقعدت عن إجابة الطاعن الثالث إلى طلبه سماع شهادة شهود الاثبات ، و مُصدر أمر فض التظاهرة ، وضربت صفحاً عن طلب الطاعن ، الثامن فض الحرز ، ومواجهته بالشهود وخلت أوراق الدعوي من وضع تقرير تلخيص لوقائعها ، وتلاوته ، وأغفل الحكم الإشارة الي نص القانون الذي حكم بموجبه ، وشاب البطلان إجراءات تحريز المضبوطات ، كما شاب التخاذل الصحيفة السابعة عشرة من الحكم عما سبقها ، وتمسك الطاعنون الرابع ، والثامن ، والثاني عشر بأن من قام بضبطهم ضابط مباحث يرتدي الملابس المدنية ، خلافاً لما

توجبه المادة الحادية عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، كما لم يحدد محافظ القاهرة منطقة للتظاهر ، بما لا تقوم به الجريمة في حقهم ، إلا أن المحكمة لم تحفل بهذا الدفاع ، ولم تعرض له ، كل ذلك ، مما يعيب الحكم ، ويستوجب نقضـــه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما محصله أنه في يوم الحادث أشترك الطاعنون في تظاهره لأغراض سياسية ، بلغ تعدادها ما ينيف على الألف شخص ، دون الإخطار عنها أمام مسجد بن الأرقم ، الكائن بشارع مكرم عبيد بمدينة نصر ، وقاموا بقطع الطريق ، وتعطيل حركة المرور بوضع ثلاث سيارات خاصة بنهر الطريق ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة ، استقاها من أقوال شهود الاثبات ، وإقرار الطاعنين الثاني ، والرابع ، والخامس والسادس ، والعاشر ، والثاني عشر بالتحقيقات ، ومما ثبت من تقرير المعمل الجنائي ، وهي أدلة سائغة ، وتنبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهم ، وكافية لبيان أركان جريمة التظاهر لغرض سياسي ، دون إخطار مع قطع الطريق ، وتعطيل حركة المرور المؤثمة بالمادتين السابعة ، والتاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب التظاهرات السلمية في حق الطاعنين ، ويجزئ في الرد على دفاعهم ، بأن الواقعة مجرد تظاهر دون إخطار ، والمنصوص عليها بالمادتين الثامنة والحادية والعشرين من القرار بقانون – سالف البيان – فإن ما يثيره الطاعنون في صدد ما تقدم ، ينحل إلي منازعة موضوعية في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة ، والعناصر السائغة ، التي استقت منها معتقدها في الدعوي ، ويرتد في حقيقته الي جدل موضوعي ، في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها ، وفي مبلغ اطمئنانها إليها ، وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها في شأنه ، والخوض فيه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن قضت بإدانة الطاعنين ، بجريمة الاشتراك في تظاهره لأغراض سياسية دون إخطار عنها مع قطع الطريق وتعطيل حركة المرور ، تناهت في ختام حكمها المطعون فيه الي أن الوصف القانوني الصحيح للواقعة هو الانضمام إلى جماعه منشأة على خلاف أحكام القانون والمنصوص عليها بالمادة السادسة والثمانين مكرراً من قانون العقوبات، فإن ذلك ، لا يعدو أن يكون تزيداً لا أثر له في منطق الحكم ، ولا في تكوين عقيدة المحكمة ، سيما أنها لم تشدد عليهم العقوبة ، بل قضت بتخفيف العقوبة التي قضي بها الحكم الابتدائي من الحبس خمس سنوات مع الشغل ، إلى الحبس ثلاث سنوات مع الشغل ، فإن مصلحتهم في النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية ممنوعة بنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر

الدعوي ، لكون الواقعة جناية ، متي كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ، ومن ثم فلا يكون للطاعن الأول ان ينعى علي المحكمة الاستئنافية ، أنها لم تحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية ، ما دام أنه ليس ثمة استئناف مرفوع من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة – في حدود سلطتها التقديرية ، رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي ، ولا محل لوقف الدعوي المنظورة أمامها ، لرفع الدعوي بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من تشكيك في أقوال النقيب ..... ، والمقدم ..... ، وتحرياته ، وإقرار الطاعنين الثاني ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والعاشر ، والثاني عشر وتقرير المعمل الجنائي ، لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل ، الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا يجوز إثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الضابط لم يسأل الطاعنين بمحضر الضبط، ولم يعترفوا باشتراكهم في التظاهرة ، وإنما الثابت به الإجراءات التى اتبعها الضابط ، في القبض والتفتيش وأنه واجههم فاعترفوا له ، باشتراكهم في التظاهرة ، وقطع الطريق ، وتعطيل حركة المرور ، وهو ما لا يعد اعترافا منهم بما أسند إليهم ، ولا يعدو ما أثبته الضابط في هذا الشأن ، كونه مجرد قول له ، يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من استناد الحكم الي إقرارهم بمحضر الضبط ويكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تحصل أقوال الشاهد ، وتفهم سياقها ، وتستشف مراميها ، ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهي في ذلك ، غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة ، او مدلولها الظاهر ، ولما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمداً من أقوال الشهود ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، له سنده الصحيح من محضر جمع الاستدلالات – ولم يعول علي أقوالهم بالتحقيقات – ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد ، سئل على سبيل الاستدلال ، بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه ، من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطأنت الي أقوال الشهود – المار ذكرهم – التي أبدوها في محضر جمع الاستدلالات بغير حلف يمين ، فإنه لا يقبل بعد مصادرة المحكمة في عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وأطرحه بما أطمأن اليه من أقوال ضابط الواقعة ، من مشاهدته للطاعنين حال اشتراكهم في التظاهرة دون إخطار ، وقطعهم الطريق ، وتعطيل حركة

المرور، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بتلك الجريمة ، التي تبيح لمأمور الضبط القضائي ضبط الطاعنين وتفتيشهم ، بغير إذن من النيابة العامة وهو – من الحكم – كاف وسائغ في الرد على الدفع ، ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من إطراح الحكم لدفاعهم الموضوعي المؤسس على شيوع التهمة وتلفيقها ، وما يثيره الطاعنون الأول ، والرابع ، والسابع ، والثامن من أن وجودهم بمكان التظاهرة كان مصادفة ، وما يثيره العاشر بأن وجوده بها كان أمراً طبيعياً باعتباره سمساراً ، وما يثيره الرابع عشر من أن وجوده بها ، كان لضرورة مهنية ، باعتباره صحفياً تحت التمرين ، مردوداً بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة ، من ان محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المتعلق بموضوع الدعوي والرد على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة ، من ادلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، ومع ذلك ، فقد عرض الحكم لدفاع الطاعنين في صدد ما تقدم ، ورد عليه بما يكفي ، ويسوغ به اطراحه ، فإن ما يثيرونه في هذا الخصوص ، يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة ، ان هي رفضت إجابة طلب الطاعن الأول استخراج شهادة من شركة الاتصالات ، والذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، بل الي التشكيك فيما اطمأنت إليه من ادلة الثبوت ، ومن ثم فإن منعاه في صدد ما تقدم ، لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة ان المدافع عن الطاعن الثاني ، قد اقتصر على القول " ببطلان الاطلاع على محتويات هاتف المتهم " في عبارة عامة مرسلة ، لا تشتمل على بيان أساس دفعه، ومقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم أن يبدى الدفع المذكور ، فى عبارة صريحة ، تشتمل على بيان المراد منه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الثانى أنه اعترف أمام النيابة بالصور ، والفيديو المستخرجة من هاتفه ، فلا يجديه أن يكون فحص الضابط للهاتف قد وقع باطلاً ، لتحقق القرينة المستخرجة من الهاتف باعترافه ، لما هو مقرر من أن بطلان التفتيش بفرض وقوعه ، لا يحول دون أخذ القاضى . بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للطاعن المذكور ، بالمستخرجات من هاتفه ، كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط ، فيما باشره من إجراءات ونما إليه من معلومات ، فيما لا يتصل بفحص الهاتف المدعى ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، أن الطاعن السادس لم يدفع ببطلان استجواب الضابط له ، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أن

الطاعن الثانى لم يطلب سماع شهادة ضابط الواقعة ، كما أمسك الطاعن الثامن عن طلبه ، فض الحرز ، ومواجهته بالشهود ، فليس لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة ، قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن أول من ترافع عن الطاعن الثالـــث ، طلب سماع شهادة القائد الميدانى ، ومأمور الضبط القائم بالضبط ، ومحرر التحريات ، وضم دفاتر القسم ، ثم تلاه خمسة محامين ترافعوا فى الدعوى ، ولم يتمسكوا بسماع الشهود دون اعتراض من الطاعن ، ولا تعقيب ممن طلب سماعهم ، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ، أن الحاضر مع الطاعن الثالث طلب سماع شهادة كل من ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، والقائد الميدانى مصدر أمر فض التظاهرة ، وضم دفتر أحوال القسم . لما كان ذلك ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله ــ وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ــ يكون بمثابة ما يقرره الموكل بنفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود ، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، بما يدل عليه ، وأن محكمة ثانى درجة ، إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات ، إلا ما ترى هي لزوما لإجرائه ، أو لاستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان من المقرر أن الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث لم يشر في أسباب طعنه إلى أن الدفاع إنقسم على وكلائه ، الذين لم يشيروا بدورهم ، إلى شيء من ذلك في مرافعتهم . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن الثالث وإن أبدى طلب سماع شهادة كل من ..... ، ..... ، ..... ، ..... أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يعتبر متنازلاً بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، كما أنه يعتبر متنازلاً عن طلبه أمام المحكمة الاستئنافية ، بسماع شهادة القائد الميدانى ، ومحرر التحريات وضم دفتر الأحوال ، إذ بعد أن تمسك المدافع الأول عنه ، بهذا الطلب ، أمام محكمة أول درجة ، نزل عنه – من بعد – المدافعون الأخرون ، كما أمسك عن طلب سماع شهادة مأمور الضبط ، القائم بالضبط امام محكمة ثاني درجة ، فإن ما يثيره من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تقرير التلخيص قد وضع ، وكان الثابت في ورقة الحكم المطعون فيه انه قد تلي ، فلا يجوز إثبات عكس ما ثبت من ذلك ، إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله الطاعن الثالث ، مما يتعين معه إطراح ما يثيره في هذا الشأن

٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سجل في صلبه بأنه يعاقب الطاعنين طبقاً للمادتين السابعة ، والتاسعة عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، وهو ما يكفي لبيان مواد القانون التي عاقبهم بموجبها ، ويكون منعي الطاعن الثاني في هذا الصدد ، وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الأول او المدافع عنه ، لم يدفع ببطلان تحريز المضبوطات ، فليس له – من بعد – أن يثيره لأول مرة امام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن إجراءات التحريز ، إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل ،خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها ، بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وأن يد العبث لم تصل إلى الإحراز المضبوطة ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فإنه لا يقبل من الطاعن الأول ما يثيره في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بصدر الصحيفة السابعة عشرة من الحكم المطعون فيه ، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى ، وزلة قلم لا تخفى ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن الرابع ، على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة الحادية عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ـ سالف البيان ـ أن مناط إعمال فقرتها الثانية ، التى توجب أن يكون فض التظاهر لافراد قوات الأمن بالزى الرسمى ، وبأمر من القائد الميدانى هو أن تكون هذه التظاهرة مخطر عنها ، وأن مناط حكم المادة الخامسة عشرة منه ، التى تلزم المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية ، داخل المحافظة للتظاهر ، هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية ، وهو الأمر المنتفى في الحالتين ـ سالفتى البيان ـ في الدعوى المطروحة ، فإن الحكم المطعون فيه ـ والحال كذلك ـ لم يكن ملزماً بالإشارة إلى ذلك الدفاع ، ولا تثريب عليه في الالتفات عنه ، اعمالاً لما هو مقرر من عدم إلزام المحكمة ، بتعقب المتهم في مناحى دفاعه ، والرد على ما كان منعها ظاهر البطلان ، فإن ما يثيره الطاعنون الرابع، والثامن ، والثانى عشر ، في هذا الصدد ، يكون بعيداً عن محجة الصواب . لما كان ما تقدم فإن الطعن – برمته – يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً .